



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل رقم ١٩٦ / ٩ / ٢٠١٧  
كحاضر

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية ٢٠١٧/٨/٢٧ ؛  
ولصالح العمل؛

### قرر

#### ( مادة أولى )

تتولى مصلحة الرقابة الصناعية متابعة استخدام مستلزمات الإنتاج المستوردة للمصانع الواردة تحت أي نظام جمركي وكذلك متابعة قطع الغيار المستوردة لمراكز الخدمة والصيانة للتأكد من استخدامها في الغرض الذي تم الإستيراد من أجله .

#### ( مادة ثانية )

تتخذ المصلحة الإجراءات اللازمة داخل المصانع ومراكز الخدمة وكذا الإطلاع على كافة المستندات التي تحتاجها وذلك للتأكد من استخدام تلك المصانع لمستلزمات الإنتاج أو قطع الغيار الخدمية للغرض الذي تم الإستيراد من أجله .

#### ( مادة ثالثة )

تقوم المصلحة بإخطار الجهات المعنية بكافة المصانع ومراكز الخدمة المخالفة تمهيداً لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد تلك المصانع أو مراكز الخدمة .

#### ( مادة رابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٤٧٨٥٩)